

المحور 03: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

تؤكد مختلف الأنظمة القانونية التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات الس إ م ، حيث نص المشرع في القوانين المنشأة لها على طابعها الإداري ويوضح بصفة دقيقة على أن قراراتها تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة (المبحث الأول)، غير أن المشرع قد اخضع قرارات بعض الس إ م إلى رقابة القضاء الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري على أعمال س ض إ

نصت معظم النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة على اختصاص القاضي الإداري بالنظر في الطعون ضد قراراتها، وسوف نفضل فيها كالاتي:

المطلب الأول: اختصاص القاضي الإداري في النظر في الطعون المقدمة ضد س ض إ

الفرع الأول: دعاوى الإلغاء

أولاً- مجلس النقد والقرض:

إن الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض وباعتبار أن هذه الأخيرة هيئة إدارية مستقلة، لها حجية اتجاه الغير ولا يمكنهم الطعن فيها كونها تنشر في الجريدة الرسمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يملك وزير المالية الحق في الطعن في هذه الأنظمة وهو حق تقتصر على الوزير المكلف بالمالية فقط دون غيره، حيث يملك هذا الأخير حق الطعن في أي نظام صادر على المجلس أمام مجلس الدولة، ويجب أن يقدم الطعن خلال اجل 60 يوماً ابتداءً من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه (م 65 من قانون النقد والقرض)، أما بالنسبة للقرارات الفردية التي يحددها مجلس النقد والقرض والمتعلقة بالترخيص للبنوك أو المؤسسات المالية، فلا يجوز للأطراف المعنية تقديم طعن أمام مجلس الدولة إلا بعد قرارين بالرفض ولا يمكن أن يقدم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول وهذا طبقاً للمادة 87 من الأمر 03-11.

ونفس الأمر ينطبق على اللجنة المصرفية حيث نصت المادة 107 من الأمر 03-11 على أن قرارات اللجنة تكون محل طعن قضائي أمام مجلس الدولة.

ثانيا- لجنة ضبط تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة باعتماد الوطاء في عمليات البورصة في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في المرسوم التشريعي 93-10، كما يمكن للجنة رفض الاعتماد أو تحديد مجاله، وفي هذه الحالة يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة (م 09 من المرسوم التنفيذي 93-10)، فقرارات اللجنة فردية كانت أو تنظيمية تكون محل طعن أمام مجلس الدولة، ويمكن الطعن في الأنظمة الصادرة من COSOB المادة 33.

كما نصت المادة 57 من نفس القانون على أن قرارات اللجنة التأديبية والتحكيم والفاصلة في المجال التأديبي تكون قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج، وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع قد اغفل اختصاص القاضي الإداري بالفصل في القرارات التحكيمية التي تصدر عن الغرفة التأديبية والتحكيمية.

ثالثا- مجلس المنافسة:

نص قانون المنافسة على أن قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة برفض التجميع تكون من اختصاص القاضي الإداري، حيث نصت المادة 16 من قانون المنافسة على ما يلي: " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

رابعا- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تنص المادة 139 من القانون رقم 02-01 والمتعلق بالكهرباء والغاز على: " يجب أن تكون قرارات اللجنة مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي"، دون أن يحدد الجهة التي تفصل في النزاع، غير أن الاختصاص في الحقيقة يعود للقاضي الإداري كون اللجنة تتمتع بالطابع الإداري.

خامسا - سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

نص القانون العضوي 12-05 على أن هذه السلطة بإمكانها منح الاعتماد إلى أي مؤسسة ناشرة في خلال 60 يوما من تاريخ إيداع التصريح، غير أنها بإمكانها رفض منح الاعتماد، وفي هذه الحالة يكون قرار رفض منح الاعتماد موضوع طعن أمام الجهة القضائية المختصة وهي مجلس الدولة (م14).

سادسا - لجنة الإشراف على التأمينات:

تنص المادة 213 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على ما يلي:

" إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، يمكن للجنة الإشراف على التأمينات:

- تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين.
- تقليص أو منع حري التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة.
- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة.

تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة".

الملاحظ أن المشرع قد حصر الطعن في قرار تعيين المتصرف المؤقت دون غيره من القرارات وهو ما يشكل اعتداء صارخا على مبدأ المشروعية ومساس بأهم الضمانات المكرسة دستوريا وهي الحماية من تعسف الإدارة .

الفرع الثاني: دعاوى التعويض (دعوى القضاء الكامل)

تعتبر دعوى التعويض أو دعوى القضاء الكامل من أكثر الدعاوى الإدارية قيمة نظرا لكونها وسيلة قضائية مثيرة الاستعمال لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة غير المشروعة.

ودعوى التعويض هي تلك الدعوى التي ترفع أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وتختلف دعوى الإلغاء عن دعوى التعويض من حيث سلطات القاضي في كلا الدعوتين، فقاضي الإلغاء لا يملك سوى أن يحكم بإلغاء القرار الإداري، إذا تبني أنه غير مشروع، أما قاضي التعويض فإنه يبحث عن الحق الشخصي وما أصابه بفعل القرار الإداري ثم يقدر نسبة الضرر ليقدر نسبة التعويض الكامل والعادي لإصلاح الضرر، وفيما يتعلق بالتشريع الخاص بسلطات ض إ فإنه كرس بصفة آلية دعوى التعويض ضد العقوبات التي توقعها س ض إ، حيث أن اختصاص مجلس الدولة الفرنسي يتعدى دعوى الإلغاء إلى دعوى التعويض، أما في الجزائر فإن النصوص المنشأة لسلطات ض إ لم تشير إلى دعوى التعويض المرفوعة ضد القرارات الصادرة عنها، إلا أنه يمكن التأسيس على أنها تعتبر في نهاية الأمر هيئات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي فدعوى التعويض تكون ضدها مباشرة، باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية والتي تتحمل الدولة مسؤولية القرارات غير المشروعة الصادرة عنها.